اقتناء السباع وبيعها

د. صالح بن عبداللطيف العامر
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

اقتناء السباع وبيعها

د. صالح بن عبداللطيف العامر

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٤/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٦/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

إن اقتناء وبيع الحيوانات المفترسة مسألةٌ تكلم عنها الفقهاء المتقدمون، وقد استجدت منافع ومصالح لاقتنائها مما يستدعي إعادة قراءة كلام الفقهاء، ففي اقتناء الكلب اتفق الفقهاء على جواز اقتنائه للحرث والماشية والصيد، وثمة منافع في هذا العصر تضاهي إن لم تكن أهم من المنافع المذكورة، فكلاب الشرطة تستخدم كوسيلةٍ فعالةٍ في الكشف عن المخدرات والمتفجرات، وفي البحث عن المجرمين، وإنقاذ المحتجزين ، وهذه مصالح تعود إلى حفظ النفس والعقل والمال، ولا يمكن الحصول على هذه الكلاب غالباً إلا بالبيع ، ذلك أن تدريبها يستدعي جهداً ووقتاً كبيرين ، وفي اقتناء غير الكلاب من الحيوانات المفترسة منافع لم تكن حاضرةً قديماً بل هي من نتاج العصر الحديث، فحدائق الحيوانات التي تقتنى فيها أنواع الحيوانات المفترسة وغير المفترسة تدرُّ دخلاً يولّد فرصاً للعمل ،وتساعد في دعم البحث العلمي، وتعتبر وسيلةً من وسائل تسلية الصغار والكبار، وقد أجاز عامة الفقهاء بيع الحيوانات المفترسة إذا اشتملت على منفعة كمنفعة الصيد بها، أو لأخذ جلودها أو عظامها، واختلفوا فيما عداها من المنافع ما بين مضيّقٍ وموسّع.

الكلمات المفتاحية: اقتناء، بيع، الكلاب، السباع.

Possession and sale Predators

Dr. SALEH ABDULLATIF ALAMER
Department Sharia – Faculty Sharia And Islamic Studies
Imam Mohammed Ibn Saud Islamic university

Abstract:

Owning and selling wild animals is an issue discussed by contemporary jurisdiction Muslim scholars, as there are benefits in owning and selling them nowadays which requires a new reading into the scholars debate. Muslim scholars agree that owning dogs is permissible for farming, cattle, and hunting, but nowadays, more important benefits of owning dogs have arisen like police dogs used for detecting drugs and explosives, finding criminals and freeing captives. These benefits relate to preserving the life, mind, and property. However, dogs cannot be owned without being traded because training them requires a lot of time and effort. As for owning wild animals other than dogs, new benefits have appeared recently which were not in present in the past. Zoos, for instance, own various wild and non-wild animals which bears economical benefits, creates jobs, supports research and entertains adults and children alike. Muslim scholars have agreed that selling wild animals is permissible for hunting, or to use their skin or bones but debated over the other benefits.

key words: Possession,sale,Dogs.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد فهذا بحثٌ في بيع واقتناء السباع ومن أسباب اختيار هذا الموضوع:

-أنه استجدت فوائد ومنافع لاقتناء السباع تقتضي إعادة النظر في أقوال الفقهاء

-بروز ظاهرة اقتناء الأفراد للحيوانات المفترسة للتسلية

وقد التزمت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي في جمع أقوال أهل العلم، وتحليلها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح المدعم بالحجة والبرهان. وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرّر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، معتمداً في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، كما حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وختمت البحث بخاتمةٍ تلخص أهم نتائج البحث، ووضعت فهرساً للمراجع والمصادر، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيدٍ وثلاثة مباحث.

تمهيد: في تعريف مفردات العنوان

المبحث الأول: اقتناء وبيع الكلاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اقتناء الكلاب

المطلب الثاني: بيع الكلاب

المبحث الثاني: اقتناء وبيع ما سوى الكلب من السباع

المبحث الثالث: منافع مستجدة لاقتناء السباع

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان المطلب الأول: تعريف البيع

البيع لغة[1]: مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً وهو من الأضداد مثل الشراء، مأخوذٌ من الباع: وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، كالبوع، والبوع بسط اليد بالمال، والباع السعة في المكارم ومعناه إعطاء المثمن وأخذ الثمن، ويطلق على كل واحدٍ من المتعاقدين أنه بائع، قال الراغب: "الشراء والبيع متلازمان، فالمشتري دافع الثمن وأخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناضٍ وسلعة، فأما إذا كان يبيع سلعةً بسلعةٍ صح أن يتصور كل واحد منهما مشترياً وبائعاً، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر"ا.هـ. فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض، والبياعة السلعة، واستباعه الشيء: سأله أن يبيعه إيَّاه، وانباع الشيء: نفق وراج، والمبايعة والتبايع عبارةٌ عن المعاقدة والمعاهدة. ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل.

(١) انظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة الرسالة باب العين فصل الباء (٧٠٥)، المصباح المنير لمحمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية (٤٠-٤١)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي، طبعة وزارة الإعلام بالكويت (٣٦٥/٢٠)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، مطبعة دار المعارف العثمانية (٢١٠/١)، المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم، دمشق (١٥٥/١)

تعريف البيع اصطلاحًا:

ترك بعض الفقهاء تعريف البيع اصطلاحاً، وقال: بأن معرفة حقيقة البيع ضروريةٌ حتى للصبيان فلا تحتاج إلى حد[١]. وقد تعددت تعريفات الفقهاء للبيع، وقلّ أن يسلم حدٌ كما يقول المرداوي (٨٨٥)[٢]، فقيل في تعريف البيع: "مقابلة المال بمالٍ أو نحوه تمليكا"[٣] وقيل في تعريفه: " هو عقد معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة"[٤] وقيل " مبادلة عينٍ ماليةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ، مطلقاً بأحدهما أو بمالٍ في الذمة للتملك، على التأبيد غير رباً وقرض "[٥]

المطلب الثاني: تعريف الاقتناء:[٦] **الاقتناء لغةً:** افتعالٌ من قنا، وهو أصلٌ يدل على الملازمة والمخالطة يقال: قنى الشيء واقتناه إذا اتخذه لنفسه لا

---

(١) قاله ابن عبد السلام الهواري المالكي، والباجي، ومال إليه خليل بن إسحاق، انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (١٩٠/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٥)، وانظر: تعقب ابن عرفة في المختصر الفقهي (٨٣/٥)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (٨/١١)

(٣) المجموع (١٠٧/٩)، ونحوه عند الحنفية كما في الدر المختار (٩/٧-١٠)

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٧٩/٥)

(٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد الفتوحي، طبعة الرسالة (٢٤٩/٢)

(٦) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري طبعة دار إحياء التراث العربي (٢٣٨/٩)، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا طبعة دار الفكر بتحقيق عبد السلام هارون (٢٩/٥)، تاج العروس (٣٤٧/٣٩)

للبيع أو للتجارة، ويقال قنوت الغنم وغيرها قِنوةً وقُنوةً، وقنيت أيضا قِنيةً وقُنيةً إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، واقتنيت كذا وكذا: عملته على أنه يكون عندي لا أُخرجه من يدي، والقُنية: المال والملك، ومنه قوله تعالى﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ ﴿٤٨﴾ ﴾[1] ومعناه جعل له قنيةً، والقِنو العذق بما عليه، لأنه ملازمٌ لشجرته.

ولا يختلف الاستعمال الفقهي عن المعنى اللغوي، فيستعمل الفقهاء هذه الكلمة في أبواب الزكاة حيث إنهم يفرقون في العروض بين ما اتّخذ قنية وبين ما أرصد للتجارة[2]. ويستعملونه في أبواب البيوع في اقتناء الكلب، وكذا في أبواب الطهارة في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة، ونقل ابن عرفة عن بعض المالكية أن اقتناء الحيوان : الاتخاذ للولادة واللبن والصوف والفحلة[3]

المطلب الثالث: تعريف السباع:

السباع لغةً: جمع سبُع بضم الباء، وسكونها، وفتحها وهو: المفترس من الحيوان، مثل الأسد

(١) آية ٤٨ من سورة النجم

(٢) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (٧٤)

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة (٢٧١/٥)

والذئب والنمر والفهد، وما أشبهها مما له نابٌ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، والسبُعة اللبؤة، ومن أمثال العرب السائرة أخذه أخذ سبْعة إنما أصله سبُعة فخُفّف، وسبّعت الرجل عند السلطان وغيره أسبعه سبعاً إذا طعنتُ فيه، وكذا ذو مخلب من الطير كالعقاب والبازي والصقر، وتسمى سباع الطير سمي بذلك لتمام قوته، وذلك أن السبع من الأعداد التامة[١]. **ولا يخرج استعمال الفقهاء** للفظ السباع عن الحقيقة اللغوية، قال البعلي: "سباع البهائم: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، ونحوها، والكلب والخنزير من سباع البهائم"[٢] وقال في الهداية: "والسبع كل مختطفٍ منتهبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً"[٣] وقال ابن قتيبة: "والسبع كل صائدٍ، أو عاقرٍ، أو آكل لحمٍ، مثل الأسد والذئب والكلب والنمر الفهد"[٤]

(١) انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن دريد، ط دار العلم للملايين (٣٣٧/١)، لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار صادر (١٤٧/٨)، تاج العروس (١٦٧/٢١-١٦٨)،

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩) مكتبة السوادي (٥٤)

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي لعلي أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي (٣٥١/٤)

(٤)) غريب الحديث لعبد الله بن قتيبة، مطبعة العاني(٢٣٥/٣)

المبحث الأول: اقتناء الكلب وبيعه

الكلب: "كل سبُع عقور، وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح، بل صار حقيقةً لغويةً فيه، لا تحتمل غيره، ولذلك قال الجوهري، وغيره: هو معروف، ولم يحتاجوا لتعريفه، لشهرته"(١)

المطلب الأول: اقتناء الكلب اتفق الفقهاء على جواز اقتناء كلب الصيد والحرث والماشية(٢)، قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١): "وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة"(٣). وقال الكمال بن الهمام (ت٨٦١) "وأما اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع فيجوز بالإجماع"(٤) ومستند هذا الإجماع ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرعٍ، أو غنمٍ، أو صيدٍ، ينقص من أجره كل يوم قيراط"(٥)، وما أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺبقتل الكلاب،

---

(١) تاج العروس (١٦٠/٤)

(٢) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية (٨/ ٣٧٩) البيان والتحصيل (٨٣/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي (١٨٦/٣)، المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب (٣٥٧/٦)

(٣) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، طبعة دار الرسالة (٦٨١/٥)

(٤) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام طبعة دار الفكر (١١٩/٧)

(٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الحرث والمزارعة باب اقتناء الكلب للحرث برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (٤٠٠٧)، وفي الباب عن ابن عمر.

ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم[1]. قال الماوردي (ت٤٥٠): "فأما كلب الصيد فهو ما كان معلّماً يصاد به فاقتناؤه لمن يصيد به مباحٌ، لأن من الصيد ما لا يصيده جارحٌ غير الكلب كالثعالب والأرانب، فكانت الحاجة داعيةً إلى اقتنائه، فأما كلب الحرث فهو كلب أصحاب الزروع؛ لأنه يحفظ زروعهم من الوحش لا سيما في الليل مع قلة نوم الكلب وسرعة تيقظه، ولا يقوم غيره مقامه، فدعت حاجة أصحاب الرزق إلى اقتنائه، وفي معنى أصحاب الزروع أصحاب النخل والشجر والكرم، وأما كلب الماشية فهو الكلب الذي يطوف على الماشية إذا رعت فيحفظها من صغار السباع، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه، وفي معنى أصحاب المواشي أصحاب الخيل والبغال والحمير"[2]. **كما اتفق الفقهاء** على تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجةٍ معتبرةٍ، ومن أمثلة ذلك اتخاذها للزينة، أو للتسلية والاستئناس بها. قال النووي (ت٦٧٦): "وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرامٌ بلا خلاف"[3] وقد خالف في ذلك بعض الفقهاء فقالوا بكراهة

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (٤٠٢٦)

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي لأبي الحسن علي الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية (٣٧٩/٥)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٣)، وانظر: شرح سنن أبي داود للعيني، مكتبة الرشد (٢١٨/١)

اقتناء الكلاب دون تحريمها، يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣):" وفي قوله ﷺ في هذا الحديث "نقص من عمله أو من أجره " يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان دليلٌ على أن اتخاذها ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهيةٍ لا على تحريم"(١)

وتعقبه العراقي (ت٨٠٦) فقال: "وهو عجيب؛ لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر؛ لأن ذلك يدل على ارتكاب محرمٍ أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر والعبد الآبق وآتي العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال فإن تحريمها هو الذي أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنه ليس لاقتران معصية؛ لأن الحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرط وهو الطهارة(٢).

واختلفوا في اقتناء الكلب للانتفاع به في غير الثلاثة المنافع المذكورة في الأحاديث على قولين:

(١) التمهيد (٢٢١/١٤)

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٩/٦)

القول الأول: يجوز اقتناء الكلب للحاجة كحفظ الدور والدروب ونحوها، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: لا يجوز اقتناء الكلب في غير المنافع الثلاثة المذكورة في الحديث، وإليه ذهب المالكية في قولٍ[٥]، والشافعية في وجهٍ[٦]، والحنابلة في المعتمد[٧]، والظاهرية[٨].

---

(١)) انظر: فتح القدير (١١١/٧)، البناية شرح الهداية (٣٧٩/٨)

(٢) انظر: شرح التلقين لمحمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي (٤٢٩/٢)، التاج والإكليل للمواق محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية (٧٠/٦)

(٣) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية (١٠/٢)

(٤) انظر: المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب (٣٥٧/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، هجر للطباعة والنشر (٣٤٥/١٧)،

(٥) انظر: شرح التلقين (٤٢٩/٢)، التاج والإكليل (٧٠/٦)

(٦) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب (٩/٢)

(٧) انظر: المغني (٣٥٧/٦)، الإنصاف (٣٤٥/١٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، طبعة وزارة العدل –السعودية (٣١٤/٧)

(٨) المحلى لعلي بن أحمد بن حزم، دار الفكر (٤٩٣/٧)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺقال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرعٍ، أو غنمٍ، أو صيدٍ، ينقص من أجره كل يوم قيراط"(١)

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أن تنبيه النبي ﷺ على هذه المنافع دليلٌ على جواز اتخاذها لكل منفعةٍ في نحوٍ من ذلك، وأن النهي إنما هو لاتخاذها لغير منفعةٍ مقصودةٍ(٢).

الثاني: أن قوله ﷺ "نقص من أجره كل يوم قيراط" يدل على الإباحة لا على التحريم؛ لأن المحرمات لا يقال فيها من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا، بل ينهى عنه لئلا يواقع المطيع شيئاً منها، وإنما يدل ذلك اللفظ على الكراهة لا على التحريم(٣). **ونوقش** بأنه لا يلزم من نقص الأجر عدم التحريم، بل يحتمل أن المراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراطٍ أو قيراطين من أجرٍ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه

من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان.(٤)

---

(١) سبق تخريجه

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم لعياض اليحصبي، دار الوفاء (٢٤٦/٥) شرح النووي (٤٨٠/١٠)

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ليوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية (٤٩٤/٨)

(٤) فتح الباري لأحمد بن علي ابن حجر، دار المعرفة (٧/٥)

الدليل الثاني: ما روي أن أنس بن مالك ﷺ حج ومعه كلبٌ فقيل له: تحج ومعك كلب؟ فقال يحفظ علينا ثيابنا[١]. ويمكن أن يناقش بأنه قول صحابيٍ وقد خالفه غيره من الصحابة فليس بحجة، فقد قال أبو الحكم البجلي لعبد الله بن عمر: إنْ كان الكلب في دارٍ وأنا له كارهٌ؟، قال: هو على ربّ الدار الذي يملكُها[٢] **الدليل الثالث**: عن إبراهيم النخعي، قال: رخص رسول الله ﷺلأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه. قال محمد بن الحسن: فهذا للحرس[٣] ووجه الدلالة أن في هذا الحديث رخصة اتخاذ الكلب في البيت البعيد عن العمارة للحرَس أي: للحفظ عن السارق، وهي منفعةٌ زائدةٌ عن المنافع الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة. ويناقش بأن الحديث مرسلٌ؛ لأن إبراهيم النخعي من التابعين.

أدلة القول الثاني: **الدليل الأول**: عن أبي طلحة ﷺ أن النبي ﷺقال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة"[٤] . وفيه حجةٌ في منع اتخاذ

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي (٣٧٩/٥) ولم أجده، ووجدت عند ابن أبي شيبة نحوه عن أبي الفضيل قال: كان أنس: يأتينا ومعه كلب له، فقال: «إنه يحرسنا»، المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد (٢٦٥/٤)

(٢) المسند للإمام أحمد طبعة الرسالة (٤٣٢/٨)

(٣) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة العلمية (٣١٨)، وانظر: المهيأ في كشف أسرار الموطأ للكماخي، دار الحديث، القاهرة (٢٣٠/٤)

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب اللباس باب التصاوير برقم (٥٩٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم (٤٥٨١) من حديث أبي طلحة (.

الكلاب في الدور، والقرى، والبيوت، وحراسة السراق وغير ذلك، بخلاف ما رخّص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية، وأن الملائكة إنما لا تدخل البيت الذى فيه الكلب المنهي عن اتخاذه، ومجانبة الملائكة أمرٌ شديدٌ، لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه(١). قال المازري (ت٥٣٦): "فحصر هذا الذم بالبيوت الّتي فيها الكلاب، والزّرع والضّرع إنّما يكون غالبًا في الفيافي والقفار الغير مسكونة، فلا يصحّ قياس حراسة البيوت على حراسة الزّرع والضّرع(٢). **ونوقش** بأن ذلك خاصٌ بجبريل وحده بدليل أن الحفظة يدخلون كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل حال، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم(٣). **وأجيب** بأن العبرة بعموم اللفظ، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل(٤). **الدليل الثاني**:

حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: "من اتخذ كلباً، إلا كلب زرعٍ، أو غنمٍ، أو صيدٍ، ينقص من أجره كل يوم قيراط"(٥)

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٦٣٠/٦)، إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية (٢٨٩/٢)

(٢) شرح التلقين (٤٢٩/٢)

(٣) انظر: التمهيد لأبي عمر ابن عبد البر طبعة وزارة الشئون الإسلامية في المغرب (٢٢١/١٤)، فتح الباري (٣٨١/١٠)

(٤) فتح الباري (٣٨١/١٠)

(٥) سبق تخريجه

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خصّ الأشياء الثلاثة ورخص في اتخاذها، فدلّ على: أنّه لا يجوز اقتناؤه لأجل غيرها، والرخصة إذا وردت في شيءٍ لم تتعداه[1]. **ونوقش** بأن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ مفهومةٌ، وهي المصلحة والحاجة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع، وبعض المصالح مساويةٌ للتي نص الشارع عليها، ولا شك أن خوف اللصوص على النفس، واتخاذه للإنذار بها والاستيقاظ لها أعظم مصلحةً من ذلك[2].

الدليل الثالث:

أن في اقتناء الكلب مفاسد الترويع للمسلمين، والعقر للمارة، وقد قال النبي ﷺ : "لا يحل لمسلمٍ أن يروع مسلماً"[3]. قال ابن بطال (ت٤٤٩):"فيحتمل والله أعلم أنه ﷺغلّظ عليهم في اتخاذ الكلاب، لأنها تروّع الناس، وقد سأل سائلٌ الحسن فقال: يا أبا سعيد، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط، بم ذلك؟ قال: لترويعه

(١) انظر: البيان ليحي بن أبي الخير العمراني طبعة دار المنهاج (٥/٥٤)، المغني (٦/٣٥٧)، الاغتراب في أحكام الكلاب لابن عبد الهادي، طبعة دار الوطن (١/١٠٦)

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٣٦)، الاغتراب في أحكام الكلاب (١/١٠٦)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٦٤) وأبو داود في سننه (٥٠٠٤) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله به

المسلم[1]. **ويمكن أن يناقش** بأن هذا الاحتمال يقابله احتمالاتٌ أُخر منها ما قاله ابن عبد البر: "وقد يكون (نقصان الأجر) في التقصير في الإحسان إلى الكلب؛ لأنه قانعٌ ناظرٌ إلى يد متخذه، ففي الإحسان إليه أجرٌ، كما قال رسول الله ﷺ: "في كل ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ "، وفي الإساءة إليه بتضييقه وزر "[2]

الترجيح:

يظهر لي بعد النظر في الأدلة وما نوقشت به رجحان القول الأول بجواز اقتناء الكلاب لسائر المنافع المعتبرة، وذلك لقوة أدلته وتوجه المناقشة على أدلة القول الثاني، فإذا شرع اتخاذ الكلاب لحفظ المال كما في المنافع المذكورة في الحديث، فاتخاذها لحفظ الإنسان آكد، ويقوي هذا المعنى ما جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر "من اقتنى كلباً إلا كلب صيدٍ، أو كلب ماشيةٍ، أو كلب مخافةٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان "[3]

قال ابن عبد البر: "أما اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروهاً؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرنٍ في كل مصرٍ وباديةٍ فيما بلغنا والله أعلم، وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم، فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، دار الوطن (٥/٣٩٠)

(٢) الاستذكار (٨/٤٩٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٦٤)

عند أذىً يحدث من عقر الكلب ونحوه، وإن كنت ما أحب لأحدٍ أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلا لصيدٍ أو ماشيةٍ في باديةٍ أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم"[1]

ومن المصالح التي ذكرها الفقهاء لاقتناء الكلاب:[2]

-حفظ الدروب والدكاكين.

-اقتناء الجرو الصغير لإعداده وتربيته على الصيد.

-حراسة البيوت والأمتعة.

-وكذلك إذا كانت تقاتل معه الأعداء.

- وللحفظ من اللصوص لتنبهه بالليل إذا أتوه، أو تدفعهم عنه، وكذلك للإعلام بمن يدخل.

(١) التمهيد (٢٢١/١٤)

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤٥/٥)، شرح زروق (١٠٩٧/٢)، الإغراب (١٠٥/١)

المطلب الثاني: بيع الكلب

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلاب على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بيع الكلب مطلقاً سواء في ذلك المأذون في اقتنائه وغير المأذون، وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: يصح بيع الكلب المأذون في اقتنائه فقط، وإليه ذهب أبو يوسف[٢]، والمالكية في قول[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: لا يصح بيع الكلب مطلقاً، وإليه ذهب المالكية في المشهور[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المعتمد[٧]، وهو قول الظاهرية[٨].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني، دار المعرفة (٢٣٩/٥)، فتح القدير (١١١/٧)، البناية شرح الهداية (٣٧٩/٨)

(٢) المصادر السابقة

(٣) ينظر البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي (٨٣/٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات (٢٠٨/٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية (٧٠/٦) واختار هذا القول ابن نافع، وابن كنانة، وسحنون.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١)

(٥) انظر: الحاشية رقم ٣ من هذه الصفحة.

(٦) ينظر الحاوي (٣٧٥/٥)، المهذب (٩/٢)

(٧) المغني (٣٥٢/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد الزركشي، دار العبيكان (٦٧١/٣)، الإنصاف (٤٤/١١)

(٨) انظر: المحلى (٤٩٢/٧)

القول الرابع: يصح بيع كلب الصيد خاصةً، دون غيره، وهو قول جابر، وأبي هريرة[١]، وعطاء[٢]، وإبراهيم النخعي[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قضى في كلب صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشيةٍ بكبشٍ[٤]. **ووجه الدلالة** أن ذلك دليلٌ على اعتبار مالية الكلب، ولم يخصص نوعاً من أنواع الكلاب.[٥]

ونوقش بضعف هذا الأثر وانقطاعه، وبأنه واقعة حالٍ لا توجب العموم في أنواع الكلاب، فجعلها دليلاً على العموم خطأٌ ظاهرٌ، وقد روى عبد

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) برقم ٢٠٩١٠، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، طبعة دار الفلاح (٢٥/١٠)، المحلى (٤٩٦/٧) من طريق أبي المهزّم التميمي وهو متروك الحديث لا يتابع على حديثه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، دار الكتب العلمية (٣٨٣/٤)،ميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة (٤٢٦/٤)

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٤) برقم ٢٠٩١٨، الأوسط لابن المنذر (٢٥/١٠)، المحلى (٤٩٧/٧)

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب (٥٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً. قال البيهقي: هذا موقوف، وابن جريج لا يرون له سماعاً من عمرو.

(٥) فتح القدير (١١٣/٧)

الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب[١]، فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه.[٢]

الدليل الثاني: أن الكلب مالٌ مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، ذلك أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقٌ شرعاً في الأحوال كلها فكان محلاً للبيع[٣].

ونوقش بأن هذا التعليل معارضٌ لنصٍ صريحٍ صحيحٍ بمنع بيع الكلاب، وبأن الإباحة هنا للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الضرورة.[٤]

وأجيب عنه بأن المنع من بيعها منسوخٌ بترك الأمر بقتلها.[٥]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة بيع الكلاب المأذون في اقتنائها بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[٦] ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية أن الإباحة تناولت ما

---

(١) خرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣/٦)، من طريق شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عبد الله بن عيسى عن شهر بن حوشب به، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٤)، وإسناده حسن!

(٢) المصدر السابق، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٦)، عمدة القاري (٥٩/١٢)

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٩/٥)، وانظر: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة (٢٣٥/١١)

(٤) انظر: الأوسط (١٥/٦)، الحاوي (٣٧٦/٥)

(٥) فتح القدير (١١٢/٧)

(٦) جزء من آية ٤ من سورة المائدة.

علّمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع بها، فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع إلا ما خصه الدليل.[١]

ونوقش: بأن المقصود "وصيد ما علّمتم"، ففي الكلام إضمارٌ لا بد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولاً للمعلّم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لأحد، فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالمعلّم، فالسؤال والجواب إنما يقتضيان منفعة الصيد خاصة.[٢] قال ابن العربي(ت٥٤٣):" اتفقت الأمة على أن الآية لم تأتِ لبيان التحليل في المعلّم من الجوارح الأكل، وإنما مساقها تحليل صيده، وقالوا في تأويله: أُحل لكم الطيبات وصيد ما علّمتم من الجوارح. فحذف (صيد) وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه"[٣]

وأجيب بأن حقيقة اللفظ تقتضي الكلاب أنفسها؛ لأن قوله وما علّمتم يوجب إباحة ما علّمنا وإضمار الصيد فيه يحتاج إلى دلالة، وفي فحوى الآية دليلٌ على إباحة صيدها أيضاً، وهو قوله "فكلوا مما أمسكن عليكم"

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص طبعة دار إحياء التراث (٣٠٨/٣)، أحكام القرآن لعلي بن محمد الكيا الهراسي طبعة دار الكتب العلمية (٢٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٩/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٢/٦-٣٦٣)

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (٣٣٧/٢)، تفسير القرطبي (٢٩٩/٧)

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المعافري، طبعة دار الكتب العلمية (٣٧/٢)

فحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفائدتين أولى من الاقتصار على أحدهما[١].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: " نهى رسول الله ﷺعن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلّم، وفي لفظٍ" إلا كلب الصيد"[٢] قال الطحاوي(ت٣٢١): فكان في هذا الحديث أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد روينا في حديث جابر عن النبي ﷺمن نهيه، عن ثمن السنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بحرام،

---

(١) الجصاص، مصدر سابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٢٢)، وأبو يعلى في مسنده، والدارقطني في سننه (٤٣/٤-٤٤) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر به، وفيه علتان: ضعف الحسن بن أبي جعفر، وأبو الزبير مدلسٌ وقد عنعنه،

وأخرجه النسائي في سننه (٣٠٩/١٩٠/٧) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير به، قال النسائي: حديث حجاج ليس بصحيح، بل منكر، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، فتح الباري (٤٢٧/٤)، وقال الإمام أحمد: لم يصح عن النبي (رخصةٌ في كلب الصيد. جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢) وصحح الدارقطني إرساله، وضعفه ابن حبان في المجروحين (٢٣٧/١)، وقال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي (في النهي عن ثمن الكلب خاليةٌ عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم. السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦)،وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في جامعه (٥٥٨/٢) برقم ١٢٨١، من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة، قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر، عن النبي (نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا". وجوّد إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٦)

ولكنه دنيء، وكان مثله ثمن الكلب المقرون معه في ذلك الحديث[١].

ونوقش من وجهين:[٢] **الأول**: ضعف الحديث فقد قال النووي:" الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ كلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث"، وعلى التسليم بصحته فإن الاستثناء راجعٌ إلى مضمرٍ محذوفٍ وتقديره أنه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا الكلب المعلم فيجوز اقتناؤه. **الثاني**: يحتمل أنه أراد، ولا كلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر: وكل أخٍ مفارقه أخوه... لعمر أبيك إلا الفرقدان

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من اقتنى كلباً، إلا كلب صيدٍ، أو ماشيةٍ، نقص من أجره كل يوم قيراطان"[٣] . **ووجه الدلالة** : أن الاقتناء لا يكون إلا بالشراء، فدل على إباحة بيعه[٤]. **ونوقش** بأن الاقتناء لا يدل على إباحة البيع، فيمكن الحصول عليه بالهبة أو بتربيته صغيراً. **الدليل الرابع**: عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور[٥] ووجه الدلالة :أن النهي عن بيع الكلب ووصفه بالعقور،

---

(١) شرح مشكل الآثار ٨٣/١٢

(٢) انظر: الحاوي (٣٧٦/٥)، المغني (١٩٠/٤)، شرح النووي على مسلم (٢٣٣/١٠)

(٣) سبق تخريجه

(٤) البيان والتحصيل (٨٣/٨)

(٥) خرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٢٨/١) من طريق ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي به، والحديث ضعيف جدا، فإن حسين بن ضميرة متروك الحديث، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٢٦/٣)، ذخيرة الحفاظ (٢٥١٣/٥)، المحلى (٤٩٥/٧)

يدل على استثناء كلب الصيد.[١] **ونوقش** بأن الحديث ضعيفٌ لا يثبته أهل النقل، ثم لو صح لما كان فيه حجةٌ، لأنه ليس فيه إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حقٌ، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب.[٢] **الدليل الخامس**: قياس بيع الكلب المأذون في اقتنائه على هبته أو الوصية به.[٣]

ونوقش بأن هذا القياس في مقابلة النص فلا يصح، ولوجود الفرق أيضاً، فإن الوصية محتملٌ فيها مالا يحتمل في غيرها ولهذا تجوز الوصية بالمعدوم والمجهول.[٤] **الدليل السادس**: قياس بيع الكلب المأذون في اقتنائه على بيع الحمار الأهلي بجامع إباحة الانتفاع في كلٍ مع تحريم الأكل[٥]. **ونوقش**: بأن القياس لا يصح لظهور الفرق، فالحمار الأهلي يباح الانتفاع به مطلقاً، قال ابن القيم:" وأما قياس الكلب على البغل والحمار، فمن أفسد القياس، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما؛ لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار"[٦] **الدليل السابع**: أن الكلب حيوانٌ يُملك بالأخذ، فجاز أن يُملك بالبيع قياساً على

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين ابن أبي العز الحنفي (٤٣٨/٤)

(٢) المحلى (٤٩٥/٧)

(٣) المبسوط (٢٣٥/١١)

(٤) انظر: الحاوي (٣٧٦/٥)، المجموع (٢٢٩/٩)

(٥) البيان التحصيل (٨٣/٨)

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٦٨٤/٥)

الصيد.[1] ويمكن أن يناقش بوجود الفرق، بأن اليد على الكلب يد اختصاص لا يد ملك، بخلاف الصيد واكتساب المباحات فإنها تملك بالأخذ. **أدلة القول الثالث**: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم صحة بيع الكلب مطلقاً بأدلةٍ منها: **الدليل الأول**: عن أبي مسعود البدري أن رسول الله "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن"[2] **الدليل الثاني**: عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"[3] **الدليل الثالث**: عن أبي الزبير المكي قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[4]. **الدليل الرابع**: عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال:" إن جاء

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/٥٦٣-٥٦٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيع باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٧) فتح الباري (٤/٥٣٦)، ومسلم في صحيحه في باب النهي عن ثمن الكلب برقم (٣٩٨٥) شرح النووي (١٠/٤٧٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تحريم ثمن الكلب برقم (٣٩٨٧) شرح النووي (١٠/٤٧٦)

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في باب تحريم ثمن الكلب برقم (٣٩٩١) شرح النووي (١٠/٤٧٨) من طريق معقل عن أبي الزبير به، والحديث استنكره الإمام أحمد قال ابن رجب:" وقد استنكر الإمامُ أحمد رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديثَ ابنِ لهيعة، وقد تُتُبِّع ذلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله" جامع العلوم والحكم (٢/٤٥١) شرح علل الترمذي (٢/٧٩٣) والسِّنّور: بكسر السين وتشديد النون الهر، مشتق من السنر، وهو شراسة الخلق وضيقه، تاج العروس (١٢/٩٣)

يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً"[1] **ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:**[2] الوجه الأول: أنّ هذه الأحاديث صريحةٌ في النهي عن بيع الكلب، ذلك أن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، والنهي يقتضي الفساد. الوجه الثاني: أن ثمن الكلب جاء مقروناً بمهر البغي وحلوان الكاهن، وسوّى النبي بينها في النهي عنها، والاقتران في اللفظ يقتضي الاقتران في الحكم. الوجه الثالث: أن ثمن الكلب وصف بالخبيث، وهذا دليلٌ على تحريمه، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ .

ونوقش هذا الاستدلال: ١/أن النهي عن بيع الكلاب كان في أول الأمر حيث الأمر بقتل الكلاب بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رخص في ثمن كلب الصيد» وذلك دليلٌ على تقدم نهيٍ انتسخ، فلما نسخ ذلك بالأمر بترك قتلها، دل على جواز بيع ما أُذن في اقتنائه ويكون ما روي في حرمة أثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها، وما روي في إباحة

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٤) برقم (٢٥١٢)، وأبو داود في سننه في كتاب باب في أثمان الكلاب برقم (٣٤٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨/٤) كلهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر به، وصحح الحديث ابن حجر في فتح الباري (٥٣٦/٤)

(٢) انظر: معالم السنن (١٣١/٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي (٤٤٤/٤)، البيان والتحصيل (٨٣/٨)، المجموع (٢٢٩/٩)، المحلى (٤٩٣/٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٥٢٩/١)

الانتفاع بها، دليلٌ على حل أثمانها.[1] ٢/ أن الجمع بين ثمن الكلب ومهر البغي لا يوجب المساواة في الحكم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2] فالعدل واجبٌ فعله والإحسان مندوبٌ إليه، ولا يلزم من الاشتراك في مجرد العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي.[3] ٣/ أنّ الخبيث من حيث هو: لا يدل على الحرمة صريحاً، بل يستعمل في الحرام كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ﴾[4] قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء كما في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[5] أي لا تقصدوا الرديء فتتصدقوا به، ولذلك جاء في كسب الحجام " أنه خبيث "وهو ليس بحرامٍ اتفاقاً، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى أجرة الحجام.[6] ٤/ أن النهي للتنزيه، لأن بيع الكلب ليس من مكارم

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٥٦/٤)، المبسوط (٢٣٥/١١)، فتح القدير (١١٣/٧-١١٤)، البيان والتحصيل (٨٣/٨)، عارضة الأحوذي (٢٤٧/١)

(٢) جزء آية ٩٠ من سورة النحل.

(٣) انظر: المفهم للقرطبي (٤٤٤/٤)، التوضيح لابن الملقن (٥٨٨/٢٥)، عارضة الأحوذي (٢٤٨/١)

(٤) جزء آية ٢ من سورة النساء.

(٥) جزء آية ٢٦٧ من سورة البقرة

(٦) إحكام الأحكام (١٢٦/٢)، شرح مصابيح السنة للبغوي لمحمد بن عبد اللطيف ابن الملك الرومي (٣٨٣/٣)، وحديث إعطاء النبي (الحجام أجره أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الإجارة باب خراج الحجام برقم (٢٢٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع باب حل أجرة الحجامة برقم (٤٠١٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٦/١٠) من حديث عبد الله بن عباس

الأخلاق.[1] ٥/ أن الأحاديث تحمل على الكلب غير المأذون باتخاذه.[2]

وأجيب: بأن الحديث فيه الترخيص بترك القتل وجواز الاقتناء دون حلّ الثمن، فعن عبد الله ابن المغفل قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم[3]. قال القاضي عياض: والذي عندي في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضي أولاً النهي العام عن اقتنائها والأمر بقتلها، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية[4]. وأن ما ثبت بنصٍ أنه خبيثٌ كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليلٌ يخرج، ويبقى النص حجةً فيما لم يقم دليلٌ على إخراجه[5].

الدليل الخامس: قياس تحريم بيع الكلب على تحريم بيع الخنزير بجامع النجاسة، والدليل على نجاسة الكلب وجوب غسل الإناء من ولوغه[6].

---

(١) المفهم للقرطبي (٤/٤٤٤)

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.. برقم ٣٩٩٧ شرح النووي (٢/١٧٥)

(٤) إكمال المعلم (٥/٢٤٢)

(٥) أضواء البيان (١/٥٢٩)

(٦) الحاوي (٥/٣٧٦)، وورد في غسل الإناء من ولوغ الكلب عدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة (أن النبي (قال:" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " أخرجه البخاري في

ونوقش بعدم التسليم بنجاسة الكلب، فإن الكلب يباح الانتفاع به للحاجة، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة، ولو سلّم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله، لا منع بيعه، بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعاً، ولهذا جاز بيع السرقين[١] والبعر مع نجاسة عينهما لإطلاق الانتفاع بهما[٢].

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بصحة بيع كلب الصيد دون ما سواه بالأحاديث التي استثنت كلب الصيد، وقد سبقت الإجابة عنها بأنها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث.[٣]

وقبل أن أذكر الترجيح فإن الخلاف في هذه المسألة عائدٌ إلى أحد ثلاثة مآخذ:[٤]

الأول: نجاسة الكلب، فمن قال بنجاسته قال بعدم صحة بيعه مطلقاً؛ لأن علة المنع قائمةٌ في المعلّم وغيره، وهذا اتجاه الشافعية والحنابلة. الثاني:

صحيحه في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم (١٧٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب برقم (٦٤٨)

(١) كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، وهو الزبل أو السماد، ما تدمل به الأرض، انظر: لسان العرب (٢٠٨/١٣)، المصباح المنير (١٤٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٠/٥)، فتح القدير (١١٣/٧)

(٣) انظر: إن شئت صفحة ١٤.

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٥٢/٢)، وانظر: التبصرة للخمي (٦٠٩٨/١٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٥/٢)

أن الكلب لم يُبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنما أبيح الانتفاع به لحاجات مخصوصة، وذلك لا يبيح بيعه كما لا يبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا اتجاه بعض الحنابلة. الثالث: إنما نهي عن بيعه لخسته ومهانته، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنهي عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة.

الترجيح:

بعد عرض هذه المسألة أجدني أميل إلى ترجيح القول الثاني بصحة بيع الكلب المأذون في اقتنائه، وذلك لوجاهة أدلته، ولأنه قد لا يتيسر الحصول على الكلاب المدربة إلا عن طريق البيع، سيما وأن بعض أنواعها كالكلاب البوليسية تستدعي جهداً ووقتاً من مدربها، وحاجة الجهات الأمنية إلى هذه النوعية من الكلاب ماسةٌ في الكشف عن الجرائم والمخدرات، ومع الأخذ بالقول بصحة البيع إلا أنه يكره أخذ الثمن على بيع الكلاب كما يكره أخذ الأجرة على الحجامة.

المبحث الثاني: اقتناء وبيع غير الكلب من السباع

أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير أو اقتنائه[١]؛ ومستند هذا الإجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[٢] كما اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا لم تشتمل على منفعةٍ؛ لأن بيعها مع عدم المنفعة من أكل المال بالباطل، وذهب أكثر الفقهاء إلى صحة بيعها إذا اشتملت على المنافع[٣]. قال الزيلعي (ت٧٦٢): والحقّ أن كل منتفعٍ به شرعاً في الحال، أو في المآل وله قيمةٌ نحو الجحش، والطفل جاز بيعه[٤]. وقال الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠):" وجملة ذلك، أن كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، من الكلب وأم الولد، والوقف. وفي المدبر، والمكاتب،

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢/٦)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٨/٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦) ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام برقم (٤٠٢٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر (به.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، المحيط البرهاني (٣٤٧/٦-٣٤٨)، مواهب الجليل (١١/٦)، الحاوي (٣٨٢/٥) وحكى الإجماع على صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا اشتملت على منافع جماعةٌ من أهل العلم، منهم ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/٩)، وابن قدامة في المغني (٣٦٠/٦)، والنووي في المجموع (٢٤٠/٩)، وقد خالف هذا الإجماع بعض الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى فحرما بيع السباع مطلقاً قياساً على الكلب. انظر: المغني (٣٥٩/٦)، الإنصاف (٢٨/١١)

(٤) تبيين الحقائق (١٢٦/٤)

والزيت النجس اختلاف، نذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه"[١] ومجمل أقوالهم في بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها حالاً أو مآلاً، في الصيد، أو لأخذ

جلودها، أو عظامها، أو أي نفعٍ مباحٍ، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ووجهٌ عند الشافعية[٤].

القول الثاني: يباح بيع الحيوانات المفترسة إذا كانت تصلح للانتفاع بالصيد بها كالفهد، أو الركوب والحمل عليها أو القتال كالفيل، أو أكلها كالضبع[٥]، أو الحراسة، دون غيرها من المنافع، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) المغني (٣٥٩/٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/٥)، المحيط البرهاني (٣٤٦/٦)، تبيين الحقائق (١٢٦/٤)

(٣) انظر: جامع الأمهات (٣٣٨)، مواهب الجليل (١١/٦)

(٤) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨/٤)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٥) أجاز الشافعية والحنابلة أكل الضبع، انظر: البيان للعمراني (٥٠٢/٤)، المغني (٤٢٢/٩)

(٦) انظر: الحاوي (٣٨٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨/٤)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٧) انظر: المغني (٣٥٩/٦)، الإنصاف (٢٨/١١)، كشاف القناع (٣١١/٧)

القول الثالث: لا يصح بيع الحيوانات المفترسة ولو كانت معلّمة، وإليه ذهب الحنابلة في رواية[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول والثاني: استدل أصحاب القول الأول والثاني على صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا كانت مما ينتفع بها بأدلةٍ منها: **الدليل الأول**: أن الأصل في البيوع الإباحة بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] **الدليل الثاني**: أن السباع التي تصلح للصيد ونحوه حيواناتٌ أبيح اقتناؤها، وفيها نفعٌ مباحٌ من غير وعيدٍ في حبسها، فصح بيعها قياساً على البغل والحمار.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم صحة بيع السباع للانتفاع بجلدها، فالحنابلة لا يبيحون الانتفاع بجلود السباع مطلقاً لا قبل الدبغ ولا بعده محتجين بظاهر الأحاديث الناهية عن جلود السباع[٤]، ومنها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ "نهى عن جلود السباع"[٥]، وأما الشافعية فمع قولهم بأن جلود السباع تطهر بالدباغ إلا أنهم اعتبروا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني (٦/٣٦٠)

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني (١/٩٢)، كشاف القناع (١/٩٩)

(٥) خرجه أحمد في مسنده أحمد (٣٤/ ٣١١)، وأبو داود في سننه (٤/ ٦٩)، والترمذي في جامعه (٣/ ٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٥)، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح به، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/١٨٣)

أن الانتفاع بالجلد بعد دبغه منفعةٌ غير مقصودة، ذلك أن الجلد النجس قبل أن يدبغ لا يجوز بيعه باتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ ممكناً، فكذلك الحيوان[١].

دليل القول الثالث: أن الحيوانات المفترسة نجسةٌ فلا يصح بيعها قياساً على الكلب[٢] **ونوقش** بأن القياس لا يصح ؛ لأنه معللٌ بعلةٍ غير مطردة، ولوجود الفرق بين الأصل والفرع، قال ابن قدامة: "وما ذكراه-يبطل بالبغل والحمار، فإنه لا خلاف في إباحة بيعها، وحكمها حكم سباع البهائم في الطهارة والنجاسة، وإباحة الاقتناء والانتفاع، وأما الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرّمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتةً، بطريق الضرورة، بخلاف غيره "[٣] **وأجيب** بأن مقتضى التعليل بالنجاسة أن لا يصح بيع البغل والحمار، ولكنهما خرجا بالإجماع[٤]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وما استندت إليه من أدلة يترجح لي القول الأول بصحة بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع به حالاً أو مآلاً، وذلك لوجاهة أدلته، وتمسكه بالأصل في البيوع وهو الحل والإباحة، وتوجه المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٦٥/٥)، المجموع (٢٤٠/٩)

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٧٦/٣)

(٣) المغني (٣٦٠/٦)

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦٧٦/٣)

المبحث الثالث: منافع مستجدة لاقتناء الحيوانات المفترسة

المطلب الأول: اقتناء الحيوانات المفترسة ووضعها في حدائق الحيوانات

الفرع الأول: تاريخ حدائق الحيوان حديقة الحيوان هي حديقةٌ مجهزةٌ بتجهيزاتٍ خاصةٍ لتربية وإعاشة الحيوانات الأليفة والوحشية، لجذب الناس لمشاهدة مختلف الحيوانات مقابل رسوم من الزوار(١). وقد ظهرت معارض الحيوانات المفترسة قديماً كرمزٍ للثروة والسلطة، فكل من كان يتمتع بالسلطة في العالم القديم سواء عند المصريين، أو الرومان، أو الهنود، أو الصينين، كانوا يجمعون الأسود والنمور والذئاب والدببة ويجعلونها في قصورهم، وتهدف هذه المعارض إلى إظهار الثروة والقوة العسكرية والطموح الامبراطوري(٢)، وكان حكام العرب من أوائل من أقام حدائق الحيوانات، وكانت تسمى "الحير "، وكان للخليفة العباسي الأمين (ت١٩٨) جماعةٌ يصطادون له الأسود ويضعونها في أقفاص ثم ينقلونها إلى قصره، وكان الخليفة المقتدر بالله العباسي (ت٣٢٠) مولعاً بتربية الحيوانات الأليفة والضارية والوحشية(٣) وقد أشار بعض الفقهاء إلى اقتناء الملوك للسباع، ولم

---

(١) انظر: دائرة المعارف البريطانية، موقع الكتروني:
https://www.britannica.com/science/zoo،
https://en.wikipedia.org/wiki/Zoo

(٢) https://brewminate.com/history-of-the-zoo

(٣) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري طبعة دار المعارف (٥٠٩/٨)، تاريخ بغداد (٤٢١/١)، فصول من حضارة بغداد لناجي معروف (٣٧-٣٨)

يعتبروها من المنافع المعتبرة، قال الجويني (ت٤٧٨): "فأما الأسد والذئب والنمر، فلا انتفاع بها وهي حيةٌ، ولا نظر إلى اقتناء الملوك إيّاها لإقامة السياسة والهيبة، فليس ذاك منفعةً معتبرة، ولا تتأتى المقابلة بها"[١] وفي العصر الحديث أسَّست أقدم حديقة حيوان تُحافظ على نشاطها إلى اليوم في سنة ١٧٥٢ بالنمسا، وهي حديقة حيوانات فيينا، التي أمر بإنشائها الإمبراطور الروماني فرانسيس الأول، وكانت مهمَّتها مُقتصرةً في البداية على تسلية الإمبراطور وعائلته، إلا أنَّها افتُتحت لعامَّة الناس بدءاً من عام ١٧٦٥م. لكن لم تفتح حديقة حيوان لأهدافٍ تعليمية (مثل تعريف الناس بالحيوانات) أو علميّة (مثل إجراء الدراسات الأكاديمية على الكائنات الموجودة) حتى عام ١٨٢٦م، عندما برزت هذه الفكرة للمرَّة الأولى في لندن ومن ثم انتقلت إلى باريس وعواصم أوروبية أخرى، وكانت بدايتها بحديقة حيوانات ريجنت بارك في إنكلترا[٢].

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤٩٥/٥)

(٢) ينظر في تاريخ حدائق الحيوانات:

history.html١٢http://designforlife.com.sg/thesis/

https://www.abc.net.au/radionational/programs/rearvision/the-٦٨٦٩٧٧٦ethical-history-of-zoos/

الفرع الثاني: فوائد حدائق الحيوانات[1]: لحدائق الحيوانات فوائد متعددة، من أبرزها:

-حماية الحيوانات المهددة بالانقراض: تساعد حدائق الحيوان على حماية الأنواع المهددة بالانقراض بسبب الصيد أو بسبب تغير المناخ الذي ينجم عنه حرائق الغابات، وذلك بوضع تلك الحيوانات في حدائق الحيوان، حيث توفر لها بيئة آمنة يمكن للنوع أن ينمو فيها ويتكاثر، ثم يعاد إدخالها في الحياة البرية.

-البحوث العلمية: تدعم حدائق الحيوان البحوث العلمية من خلال السماح للعلماء بسهولة الوصول إلى العينات أو الأنواع قيد الدراسة، والبحوث التي تجرى في حدائق الحيوان هي أساسًا في مجالات الدراسات السلوكية، وعلم التشريح، وعلم الأمراض. -الجانب الاقتصادي: تخلق حدائق الحيوان فرص عمل، وفرصاً سياحيةً تحقق إيرادات للمجتمع المحلي، فبحسب جمعية حدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية (AZA) فإن هناك ٢١٥ حديقة حيوان وحدائق أحياء مائية معتمدة من AZA في الولايات المتحدة، تخدم أكثر من ١٨٣ مليون زائر سنويًا، وتدعم أكثر من ٢١٢٠٠٠ وظيفة، وتولّد ٢٤ مليار دولار من القيمة الإجمالية للسلع

(١) https://www.aza.org/aza-news-releases/posts/aza-zoos-and-aquariums-contribute-٢٤billion-to-us-economy--

والخدمات المتولدة بشكل مباشرٍ أو غير مباشر نتيجةً للنفقات السنوية من قبل أعضاء AZA وأعضائهم الزائرين.

-تسلية الصغار والكبار بزيارة هذه الحدائق لمشاهدة الحيوانات.

الفرع الثالث: بيع الحيوانات المفترسة لوضعها في حدائق الحيوانات يتبين مما سبق في المبحث الثاني أن الحنفية والمالكية يجيزون بيع الحيوانات المفترسة لأي منفعةٍ، وأما الشافعية والحنابلة فيجيزون بيعها للمنافع المقصودة كالصيد، أو الحمل أو الركوب عليها، ولم يجيزوا بيعها لأخذ جلدها، إما لنجاسته، أو لأن منفعة الجلد منفعةٌ غير مقصودة. فيظهر للباحث جواز بيع الحيوانات المفترسة لحدائق الحيوانات، وذلك لما سبق ذكره من المنافع العديدة، وهذه المنافع تضاهي إن لم تكن أهم من المنافع التي ذكرها الفقهاء لصحة بيع السباع، وهذا الاختيار منسجمٌ مع اتجاه الحنفية والمالكية، وقد جاءت السنة بما يدل على أن تسلية الصغير باللعب بالطيور وإمساكها منفعةٌ مشروعة، فعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ولها ابنٌ من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه، فدخل عليه فرآه حزينا، فقال: " مالي أرى أبا عمير حزينا؟ " فقالوا: مات نُغره الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: " أبا عمير، ما فعل النغير"[1] قال ابن حجر: "وفيه جواز لعب

(١) خرجه البخاري في جامعه في كتاب الأدب باب الانبساط إلى الناس برقم (٦١٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك، والنُغير" بضم النون مصغراً قيل هو طائر

الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه"[1] قال ضياء الدين القرشي: "ويجوز بيع الببغاء، والطاووس، والطيور المسموعة، وإن كانت لا تؤكل فإن التفرج بأصواتها، والنظر إليها غرضٌ مقصودٌ مباح"[2]

***

يشبه العصفور وقيل هي فراخ العصافير وقيل نوع من الحمر وقيل هو واحد جمعه نغران وقيل هو جمع واحده نغرة وقيل طائر أحمر المنقار" مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض دار التراث (١٩/٢)

(١) فتح الباري (٥٨٤/١٠)

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة (١١٢) لضياء الدين محمد بن محمد القرشي (ت٧٢٩) مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

المطلب الثاني: اقتناء وبيع كلاب الشرطة

ومن المصالح المستجدة أيضاً اقتناء الكلاب البوليسية وهي: كلابٌ مدربةٌ تستخدم لمساعدة الشرطة في عملها، و تعتمد على حاسة الشمّ التي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأكثر من خمسين مرة، وقد استخدمت الكلاب لمساعدة الشرطة في العصور الوسطى، ولكن في العصر الحديث استخدمت الكلاب على نطاقٍ واسعٍ في بداية القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الأولى أضفي الطابع الرسمي في بعض أجزاء أوروبا على تدريب الكلاب للحراسة، وافتتحت أول مدرسة لتدريب الكلاب في عام ١٩٢٠[(١)]، وهذه الكلاب تخضع لدورات تدريبية ومن أوجه استخدامها[(٢)]:

-كلاب التدخل، وتُستخدم للبحث عن المجرمين، وإنقاذ الرهائن، وللحماية، والسيطرة على الشغب.

---

(١) انظر:

https://web.archive.org/web/٢٠١٢٠٥٣٠٠٨١٨٣٠/http://www.dyfed-powys.police.uk/en/what-we-do/dog-section/history-the-police-dog

(٢) https://www.animalwised.com/what-are-the-best-breeds-of-police-dogs-٤٦٣.html.

-كلاب البحث والإنقاذ وتُستخدم في حالات الكوارث، والفيضانات، والانهيارات الثلجية، وذلك من أجل حالات الإنقاذ التي يستلزم القيام بها.

-كلاب التحاليل الجنائية وتُستخدم هذه الكلاب في الطب الشرعي؛ وذلك بسبب قدراتها الرياضية القوية وإحساسها القوي بالرائحة.

-الكشف عن المتفجرات والمفرقعات والمخدرات.

-حراسة الأماكن الحيوية.

-كلب مرافقة المكفوفين وهو كلب مساعدة مدرّب على إرشاد صاحبه للتحرك حول العقبات بدون حاجة للاعتماد على أشخاص آخرين.

وبناءً على ما سبق لي ترجيحه واختياره من جواز بيع الكلاب المأذون في اتخاذها، فإنه يجوز اتخاذ كلاب الشرطة وشراؤها قياساً أولويّاً على كلاب الصيد والماشية، ذلك أن كلاب الشرطة تساهم بشكلٍ كبير في الحد من تهريب المخدرات، وفي الكشف عن المجرمين، وهذه المصالح ضروريةٌ تعود إلى حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي مصالح عامةٌ لأفراد المجتمع.

خاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها: -اتفق الفقهاء على جواز اقتناء كلب الصيد والحرث والماشية، كما اتفقوا على تحريم اقتناء الكلب لغير حاجةٍ.

-اختلف الفقهاء في اقتناء الكلب لغير المنافع الثلاثة المذكورة في الأحاديث، ورجحتُ القول بجواز اقتنائها للحاجة المعتبرة شرعاً، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

-ترجح لدي القول بصحة بيع الكلب المأذون في اقتنائه، وهو قول أبي يوسف، والمالكية في قول، وبعض الحنابلة.

- اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الحيوانات المفترسة إذا لم تشتمل على منفعةٍ.

-ذهب أكثر الفقهاء إلى صحة بيعها إذا اشتملت على المنافع، واختلفوا في ضابط المنفعة التي تبيح بيع السباع.

- رجحت قول الحنفية والمالكية بصحة بيع الحيوانات المفترسة التي ينتفع بها حالاً أو مآلاً، في الصيد، أو لأخذ جلودها، أو عظامها، أو أي نفعٍ مباحٍ.

- من المنافع المستجدة للحيوانات المفترسة اقتناؤها لوضعها في حدائق الحيوانات، وهذه منفعةٌ مقصودةٌ فيجوز بيعها لأجل ذلك.

- كلاب الشرطة تستخدم لتعقب المجرمين، والكشف عن المتفجرات والمخدرات، والبحث عن المفقودين، وهذه مصالح تعود إلى حفظ النفس والعقل والمال، وهي لا تقل أهميةً عن كلاب الصيد أو الماشية.

***

فهرس المراجع

الإجماع

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (٧٢٠)، تحقيق أحمد شاكر، دار عالم الكتب **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص (٣٧٠)، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي **أحكام القرآن** لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤)، تحقيق موسى محمد علي ، دار الكتب العلمية **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** تصنيف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣)، اعتناء الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق- حقوق الطبع محفوظة.

الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، حققه د. أبو حماد صغير الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ١٤٢٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢) تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم **الاغتراب في أحكام الكلاب** ليوسف بن عبد الهادي (٩٠٩) تحقيق عبد الله الطيار، دار الوطن ١٤١٧

الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨) تحقيق الدكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤١٩ **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد

ابن القطان (٦٢٨)تحقيق حسن فوزي، الناشر مكتبة الفاروق الحديثة، القاهرة
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤) تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر-المنصورة
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق عبد الله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) دار المعرفة، بيروت
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧) تحقيق محمد خير طعمة حلبي ط دار المعرفة **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد) (ت٥٩٥) دار ابن حزم **البناية شرح الهداية** لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني(٥٨٨)، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ليحي بن أبي الخير العمراني اليمني (٥٨٨) اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج
بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ **تاج العروس من جواهر القاموس** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت **التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧) اعتناء زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية **تاريخ الرسل والملوك** لأبي جفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر. **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣) تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي **التبصرة** لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣) المطبعة الأميرية، بولاق القاهرة

تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣)، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥. **التنبيه على مشكلات الهداية** لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢) تحقيق عبد الجكيم شاكر، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (ت٤٦٣) حققه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد الأزهري (٣٧٠)، تحقيق محمد مرعب طبعة دار إحياء التراث العربي

التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن عمر بن علي المصري (٨٠٤)، دار النوادر دمشق **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان** لمحمد بن أحمد القرطبي (٦٧١) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة **الجامع لابن وهب**

في الأحكام لأبي محمد عبد الله بن وهب المصري (١٩٧) تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء-المنصورة **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،** لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥) تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة. **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**

وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عيه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، اعتنى به محمد زهير الناصر، الناشر دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٩

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)

للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩) ط دار السلام ١٤٢٠. **جامع الأمهات** لعثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب الكردي (٦٤٦)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠) دار الكتب العلمية ١٤١٦.

الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤

الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢) تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ **زاد المعاد في هدي خير العباد،** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١)، مؤسسة الرسالة بيروت

سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض دار المعرفة بيروت ١٤٢٢. **سنن أبي داود،** للإمام سليمان بن

الأشعث الأزدي (ت٢٧٥) ط دار السلام ١٤٢٠. **سنن ابن ماجه**، للإمام محمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٣) ط دار السلام ١٤٢٠ **سنن النسائي (المجتبى)** للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) ط دار السلام ١٤٢٠. **السنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني (ت٤٥٨) تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٥٣٦)، تحقيق محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي **شرح سنن أبي داود** لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥) تحقيق خالد المصري، مكتبة الرشد **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري (٧٧٢) دار العبيكان

شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الناشر: مكتبة الرشد

الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢) تحقيق عبد الله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥.

شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، دار عالم الكتب **شرح مصابيح السنة للبغوي**، لمحمد بن عز الدين الكرماني الرومي المعروف بابن الملك (٨٥٤)،تحقيق نور الدين طالب،الناشر إدارة الثقافة الإسلامية.

شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)

للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١

صحيح مسلم

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١) مطبوع مع شرح النووي تحقيق خليل مأمون شيحا ط دار المعرفة ١٤١٩. **طرح التثريب في شرح التقريب** لزين

الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦) دار إحياء التراث العربي بيروت، وهذا الشرح له ولولده أبي زرعة العراقي **العزيز شرح الوجيز(المعروف بالشرح الكبير)** لعبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣)،تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي بيروت

غريب الحديث

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦

فتح الباري شرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية **فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١)، دار الفكر

الفروع

لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٢) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤.

القاموس المحيط مجد الدين الفيروز آبادي (ت٨٧١).مؤسسة الرسالة

القوانين الفقهية

لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١) ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب العلمية ١٤١٨.

الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لمحمد بن حبان التميمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) طبعة وزارة العدل. **لسان العرب،** لأبي الفضل محم بن

مكرم ابن منظور الإفريقي (٧١١)، دار صادر بيروت ١٤١٤ **المبسوط** لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣) دار المعرفة ١٤١٤

المجموع شرح المهذب

للشيخ محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦). دار إحياء التراث العربي.

المحلى شرح المجلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٨. **المحيط البرهاني** لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه الحنفي (٦١٦)، تحقيق عبد الكريم الجندي دار الكتب العلمية **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن حزم، بعناية حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم،١٤١٩

المسند

للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل(ت٢٤١) تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعه مؤسسة الرسالة ١٤٢٠. **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للنشر، دمشق

مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤) دار التراث–القاهرة

المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية،بيروت،١٤١٧

مصنف ابن أبي شيبة

لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥)،تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى،١٤٠٩

المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٣١١) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣. **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩) تحقيق محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي **معالم السنن شرح سنن أبي داود،** لحمد بن محمد البستي للمعروف بالخطابي (٣٨٨) المطبعة العلمية حلب. **معجم المقاييس في اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥) دار الفكر ١٤١٨

المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول

المغني شرح مختصر الخرقي

لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو دار عالم الكتب ١٤١٧.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧) تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ١٤١٥.

المفردات في غريب القرآن

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦)، تحقيق محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق **المنتقى شرح موطأ مالك** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤) تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩، طبعة وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف بالسعودية

المهذب في الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) مطبوع مع شرحه المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي١٤٢٢

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية. **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩)

صححه ورقمه وعلق أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦

موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩) رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق علي البجاوي، دار الفكر العربي

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المنوفي الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤)، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان **نهاية المطلب في دراية المذهب،** لعبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (٤٧٨)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر ١٤٢٨

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦) ط دار الفكر **الهداية شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣) تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي

الوسيط في المذهب

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥) تحقيق أبي عمرو الحسيني ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢

fhrs AlmrAjç
AlĂjmAç
lÂby bkr mHmd bn ĂbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry(t٣١٨) tHqyq Aldktwr Âbw HmAd Sγyr ÂHmd Hnyf mktbħ AlfrqAn wmktbħ mkħ AlθqAfyħ ١٤٢٠
ĂHkAm AlÂHkAm ŝrH çmdħ AlÂHkAm ltqy Aldyn Abn dqyq Alçyd (٧٢٠)، tHqyq ÂHmd ŝAkr، dAr çAlm Alktb ÂHkAm AlqrĀn lÂHmd bn çly Âbw bkr AljSAS (٣٧٠)، tHqyq mHmd qmHAwy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ÂHkAm AlqrĀn lçly bn mHmd AlTbry Almçrwf bAlkyA AlhrAsy (٥٠٤)، tHqyq mwsŶ mHmd çly ، dAr Alktb Alçlmyħ ÂHkAm AlqrĀn lÂby bkr mHmd bn çbd Allh Abn Alçrby (٥٤٣)، mrAjçħ mHmd çbd AlqAdr çTA، dAr Alktb Alçlmyħ AlAstðkAr AljAmç lmðAhb fqhA' AlÂmSAr tSnyf AlHAfĎ Âbw çmr ywsf bn çbd Albr (t٤٦٣)، AçtnA' Aldktwr çbd AlmçTy Âmyn qlçjy، AlnAŝr dAr qtybħ llTbAçħ wAlnŝr، dmŝq- Hqwq AlTbç mHfwĎħ.
AlĂŝrAf çlŶ mðAhb AlçlmA' lÂby bkr mHmd bn AbrAhym bn Almnðr AlnysAbwry (t٣١٨)، Hqqh d. Âbw HmAd Sγyr AlÂnSAry، AlnAŝr mktbħ mkħ AlθqAfyħ، rÂs Alxymħ، AlĂmArAt Alçrbyħ AlmtHdħ AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢٥. AlĂŝrAf çlŶ nkt msAŶl AlxlAf llqADy çbd AlwhAb bn çly bn nSr AlbγdAdy (٤٢٢) tHqyq AlHbyb bn TAhr، dAr Abn Hzm AlAγtrAb fy ÂHkAm AlklAb lywsf bn çbd AlhAdy (٩٠٩) tHqyq çbd Allh AlTyAr، dAr AlwTn ١٤١٧
AlĂqnAç lTAlb AlAntfAç lŝrf Aldyn mwsŶ bn ÂHmd bn mwsŶ Âbw AlnjA AlHjAwy Almqdsy(t ٩٦٨) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ wAldrAsAt Alçrbyħ wAlĂslAmyħ bdAr hjr، twzyç wzArħ AlŝŶwn AlĂslAmyħ wAlÂwqAf wAldçwħ wAlĂrŝAd، AlTbçħ AlθAnyħ ١٤١٩ AlĂqnAç fy msAŶl AlĂjmAç، lçly bn mHmd Abn AlqTAn (٦٢٨)tHqyq Hsn fwzy، AlnAŝr mktbħ AlfArwq AlHdyθħ، AlqAhrħ ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm llqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby (٥٤٤) tHqyq yHy ĂsmAçyl، dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr-AlmnSwrħ
AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf lçly bn slymAn AlmrdAwy (t٨٨٥) tHqyq çbd Allh Altrky، T dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤١٥. AlbHr AlrAŶq ŝrH knz AldqAŶq lzyn Aldyn Abn njym AlHnfy (t ٩٧٠) dAr Almçrfħ، byrwt
bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç lçlA' Aldyn Âby bkr bn msçwd AlkAsAny (t٥٨٧) tHqyq mHmd xyr Tçmħ Hlby T dAr Almçrfħ AlbyAn wAltHSyl wAlŝrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAŶl Almstxrjħ
lÂby Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn rŝd AlqrTby ٥٢٠)h(- Hqqh: d mHmd Hjy wĀxrwn، dAr Alγrb AlĂslAmy byrwt
bdAyħ Almjthd wnhAyħ AlmqtSd lÂby Alwlyd mHmd bn ÂHmd Abn rŝd AlqrTby (AlHfyd) (t٥٩٥) dAr Abn Hzm AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ lmHmwd bn ÂHmd Almçrwf bbdr Aldyn Alçyny(٥٨٨)، tHqyq Âymn ŝçbAn، dAr Alktb Alçlmyħ AlbyAn fy mðhb AlĂmAm AlŝAfçy lyHy bn Âby Alxyr AlçmrAny Alymny (٥٨٨) AçtnŶ bh qAsm Alnwry، dAr AlmnhAj
byAn Alwhm wAlAyhAm AlwAqçyn fy ktAb AlÂHkAm lÂby AlHsn çly bn mHmd Abn AlqTAn AlfAsy (t ٦٢٨)، tHqyq Aldktwr AlHsyn Āyt sçyd، AlnAŝr dAr Tybħ، AlryAD، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤١٨ tAj Alçrws mn jwAhr

AlqAmws mHmd̈ bn mHmd̈ bn çbd AlrzẄAq AlHsyny، Almlqb bmrtDŶ Alzbydy (t١٢٠٥)، tHqyq mjmwçh mn AlmHqqyn، ĂSdAr Almjls AlwTny llθqAfh wAlfnwn wAlĀdAb –Alkwyt AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl lÂby çbd Allh mHmd bn ywsf AlmwAq (٨٩٧) AçtnA' zkryA çmyrAt، dAr Alktb Alçlmyh tAryx Alrsl wAlmlwk lÂby jfr mHmd bn jryr AlTbry (٣١٠)، tHqyq mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym، dAr AlmçArf bmSr. tAryx bγdAd lÂHmd bn çly bn θAbt AlxTyb AlbγdAdy (٤٦٣) tHqyq bŝAr çwAd، dAr Alγrb AlĂslAmy AltbSrh lçly bn mHmd Alrbçy، Almçrwf bAllxmy ٤٧٨) h(- drAsh wtHqyq: Aldktwr ÂHmd çbd Alkrym njyb، AlnAŝr wzArh AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyh، qTr tbyyn AlHqAŶq ŝrH knz AldqAŶq، lçθmAn bn çly Alzylçy (٧٤٣) AlmTbçh AlÂmyryh، bwlAq AlqAhrh

tHfh AlmHtAj ŝrH AlmnhAj lŝhAb Aldyn ÂHmd bn Hjr Alhytmy (t٩٧٣)، DbTh wSHHh çbd Allh mHmwd çmr، dAr Alktb Alçlmyh byrwt، AlTbçh AlθAnyh ١٤٢٥. Altnbyh çlŶ mŝklAt AlhdAyh lçly bn çly bn Âby Alçz AlHnfy (٧٩٢) tHqyq çbd Aljkym ŝAkr، mktbh Alrŝd، AlTbçh AlÂwlŶ ١٤٢٤ AltwDyH fy ŝrH AlmxtSr Alfrçy lAbn AlHAjb lxlyl bn ĂsHAq bn mwsŶ Aljndy AlmAlky ٧٧٦)h(-AlmHqq: d. ÂHmd bn çbd Alkrym njyb AlnAŝr: mrkz njybwyh llmxTwTAt wxdmh AltrAθ tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd lÂby Alfrj çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly)t ٧٩٥h(- tHqyq mŝhwr Hsn slmAn، AlnAŝr dAr Abn çfAn، AlqAhrh، AlTbçh AlθAnyh

Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd llĂmAm ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr AlmAlky (t٤٦٣) Hqqh wxrj ÂHAdyθh çbd AlrzAq Almhdy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby -byrwt AlTbçh tqryb Althðyb، llHAfĎ ÂHmd Abn Hjr AlçsqlAny (t٨٥٢) tHqyq çAdl mrŝd mŵssh AlrsAlh thðyb Allγh lÂby mnSwr mHmd AlÂzhry (٣٧٠)، tHqyq mHmd mrçb Tbçh dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby

AltwDyH ŝrH AljAmç AlSHyH، lAbn Almlqn çmr bn çly AlmSry (٨٠٤)، dAr AlnwAdr dmŝq AljAmç lÂHkAm AlqrĀn wAlmbyn lmA tDmnh Alsnh wĀy AlfrqAn lmHmd bn ÂHmd AlqrTby (٦٧١) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky، mŵssh AlrsAlh AljAmç lAbn whb fy AlÂHkAm lÂby mHmd çbd Allh bn whb AlmSry (١٩٧) tHqyq rfçt fwzy، dAr AlwfA'-AlmnSwrh jAmç Alçlwm wAlHkm fy ŝrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm، lçbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb (٧٩٥) tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT، Tbçh mŵssh AlrsAlh. AljAmç AlSHyH (SHyH AlbxAry)

whw AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh çyh wslm wsnnh wÂyAmh llĂmAm mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry(t٢٥٦)، AçtnŶ bh mHmd zhyr AlnASr، AlnAŝr dAr AlmnhAj، jdh، wdAr Twq AlnjAh، byrwt، AlTbçh AlθAnyh١٤٢٩،

AljAmç AlSHyH (snn Altrmðy)

llĂmAm mHmd bn çysŶ Altrmðy (t٢٧٩) T dAr AlslAm ١٤٢٠. jAmç AlÂmhAt lçθmAn bn çmr jmAl Aldyn Abn AlHAjb Alkrdy (٦٤٦)، tHqyq Âbw çbd AlrHmn AlÂxDry، AlymAmh llTbAçh wAlnŝr.

HAŝyh Aldswqy çlŶ AlŝrH Alkbyr

lmHmd bn ÂHmd bn çrfh Aldswqy (t١٢٣٠) dAr Alktb Alçlmyh ١٤١٦.

AlHAwy Alkbyr lÂby AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry Albγdady، Alŝhyr bAlmAwrdy (٤٥٠)، tHqyq çly mçwD wçAdl çbd Almwjwd، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ١٤١٤ ،

Alðxyrħ lŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (t٦٨٤)، tHqyq Aldktwr mHmd Hjy، AlnAŝr dAr Alγrb AlĂslAmy، AlTbçħ AlÂwlŶ rd AlmHtAr çlŶ Aldr Almxtar (HAŝyħ Abn çAbdyn) lmHmd Âmyn bn çmr çAbdyn Aldmŝqy (t١٢٥٢) tHqyq mHmd SbHy HlAq wçAmr Hsyn، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ١٤١٩ zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd، lmHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ (٧٥١)، mŵssħ AlrsAlħ byrwt

snn AldArqTny llHAfĎ Âby AlHsn çly bn çmr AldArqTny (t٣٨٥) tHqyq çAdl çbd Almwjwd wçly mçwD dAr Almçrfħ byrwt ١٤٢٢. snn Âby dAwd، llĂmAm slymAn bn AlÂŝçθ AlÂzdy (t٢٧٥) T dAr AlslAm ١٤٢٠. snn Abn mAjh، llĂmAm mHmd bn yzyd Alqz wyny (t٢٧٣) T dAr AlslAm ١٤٢٠ snn AlnsAŶy (AlmjtbŶ) llĂmAm ÂHmd bn ŝçyb AlnsAŶy (t٣٠٣) T dAr AlslAm ١٤٢٠. Alsnn AlkbrŶ llbyhqy، lÂby bkr ÂHmd bn AlHsyn AlxrAsAny (t٤٥٨) tHqyq mHmd çbd AlqAdr çTA dAr Alktb Alçlmyħ byrwt ١٤٢٠. ŝrH Altlqyn، lÂby çbd Allh mHmd bn çly AlmAzry (٥٣٦)، tHqyq mHmd AlslAmy، dAr Alγrb AlĂslAmy ŝrH snn Âby dAwd lmHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn Alçyny (٨٥٥) tHqyq xAld AlmSry، mktbħ Alrŝd ŝrH Alzrkŝy çlŶ mxtSr Alxrqy، lmHmd bn çbd Allh Alzrkŝy AlmSry (٧٧٢) dAr AlçbykAn

ŝrH SHyH AlbxAry lAbn bTAl، lçly bn xlf bn çbd Almlk، DbT nSh wçlq çlyh: Âbw tmym yAsr bn AbrAhym AlnAŝr: mktbħ Alrŝd

AlŝrH Alkbyr çlŶ Almqnç، lŝms Aldyn çbd AlrHmn bn mHmd Abn qdAmħ (t٦٨٢) tHqyq çbd Allh Altrky، T dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤١٥. ŝrH mçAny AlĀθAr lÂby jçfr ÂHmd bn mHmd AlÂzdy AlTHAwy (٣٢١)، tHqyq mHmd zhry AlnjAr، dAr çAlm Alktb ŝrH mSAbyH Alsnħ llbγwy، lmHmd bn çz Aldyn AlkrmAny Alrwmy Almçrwf bAbn Almlk (٨٥٤)،tHqyq nwr Aldyn TAlb،AlnAŝr ĂdArħ AlθqAfħ AlĂslAmyħ.

ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt (dqAŶq Âwly AlnhŶ lŝrH AlmnthŶ)

llŝyx mnSwr bn ywns Albhwty (t١٠٥١) tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky، mŵssħ AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢١

SHyH mslm

llĂmAm mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry(t٢٦١) mTbwç mç ŝrH Alnwwy tHqyq xlyl mÂmwn ŝyHA T dAr Almçrfħ ١٤١٩. TrH Altθryb fy ŝrH Altqryb lzyn Aldyn çbd AlrHym bn AlHsyn AlçrAqy (t٨٠٦) dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt، whðA AlŝrH lh wlwldh Âby zrçħ AlçrAqy Alçzyz ŝrH Alwjyz(Almçrwf bAlŝrH Alkbyr) lçbd Alkrym bn mHmd AlrAfçy (٦٢٣)،tHqyq çly mHmd çwD، dAr Alktb Alçlmyħ çmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry، lmHmwd bn ÂHmd bdr Aldyn Alçyny (٨٥٥)، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt

γryb AlHdyθ

lÂby çbyd AlqAsm bn slAm Alhrwy (t٢٢٤) T dAr Alktb Alçlmyħ ١٤٠٦

ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry

llHAfĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t٨٥٢) rqm ktbhA wÂbwAbhA wÂHAdyθhA mHmd fŵAd çbd AlbAqy dAr Alktb Alçlmyħ ftH Alqdyr lkmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd bn AlhmAm (٨٦١)، dAr Alfkr
Alfrwç
lŝms Aldyn mHmd bn mflH (t٧٦٢) ، tHqyq Aldktwr çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky mŵssħ AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢٤.
AlqAmws AlmHyT mjd Aldyn Alfyrwz ĀbAdy (t٨٧١).mŵssħ AlrsAlħ
AlqwAnyn Alfqhyħ
lmHmd bn ÂHmd bn jzy (t٧٤١) DbTh wHqqh mHmd Âmyn AlDnAwy dAr Alktb Alçlmyħ ١٤١٨.
AlkAml fy DçfA' AlrjAl lÂby ÂHmd bn çdy AljrjAny ٣٦٥)h(- tHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd-çly mHmd mçwD، dAr Alktb Alçlmyħ ktAb AlmjrwHyn mn AlmHdθyn wAlDçfA' wAlmtrwkyn lmHmd bn HbAn Altmymy Albŝty) ٣٥٤h،(- tHqyq mHmwd ĂbrAhym zAyd، AlnAŝr: dAr Alwçy - Hlb kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç llŝyx mnSwr bn ywns Albhwty (t١٠٥١) Tbçħ wzArħ Alçdl. lsAn Alçrb، lÂby AlfDl mHm bn mkrm Abn mnĎwr AlĂfryqy (٧١١)، dAr SAdr byrwt ١٤١٤ AlmbswT lmHmd bn ÂHmd ŝms AlÂŶmħ Alsrxsy (٤٨٣) dAr Almçrfħ ١٤١٤
Almjmwç ŝrH Almhðb
llŝyx mHyy Aldyn bn ŝrf Alnwwy (t٦٧٦). dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
AlmHlŶ ŝrH AlmjlŶ
lÂby mHmd çly bn ÂHmd bn Hzm (t٤٥٦) btHqyq AlÂstAð ÂHmd mHmd ŝAkr T dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ١٤١٨. AlmHyT AlbrhAny lbrhAn Aldyn mHmwd bn ÂHmd Abn mAzh AlHnfy (٦١٦)، tHqyq çbd Alkrym Aljndy dAr Alktb Alçlmyħ mxtAr AlSHAH lmHmd bn Âby bkr AlrAzy، çnŶ btrtybh mHmwd xATr، dAr AlHdyθ، AlqAhrħ.
mrAtb AlĂjmAç fy AlçbAdAt wAlmçAmlAt wAlAçtqAdAt lçly bn ÂHmd bn Hzm، bçnAyħ Hsn ÂHmd Asbr، AlnAŝr dAr Abn Hzm١٤١٩،
Almsnd
llĂmAm Âby çbd Allh ÂHmd bn Hnbl(t٢٤١) tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT wjmAçh mŵssħ AlrsAlħ ١٤٢٠. msnd Âby yçlŶ AlmwSly، lÂHmd bn çly bn AlmθnŶ Altmymy، tHqyq Hsyn Âsd، dAr AlmÂmwn llnŝr، dmŝq
mŝArq AlÂnwAr çlŶ SHAH AlÃθAr fy ŝrH γryb AlHdyθ lÂby AlfDl çyAD bn mwsŶ AlyHSby (t٥٤٤) dAr AltrAθ-AlqAhrħ
AlmSbAH Almnyr tÂlyf ÂHmd bn mHmd Alfywmy، AçtnŶ bhA ywsf Alŝyx mHmd، AlnAŝr Almktbħ AlçSryħ،byrwt١٤١٧،
mSnf Abn Âby ŝybħ
lÂby bkr çbd Allh bn mHmd Abn Âby ŝybħ Alkwfy (t٢٣٥)،tqdym wDbT kmAl ywsf AlHwt، dAr AltAj، AlTbçħ AlÂwlŶ١٤٠٩،
AlmSnf lçbd AlrzAq bn hmAm AlSnçAny(t٣١١) tHqyq Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy، T Almktb AlĂslAmy ١٤٠٣. AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç lmHmd bn Âby AlftH Albçly (٧٠٩) tHqyq mHmwd AlÂrnAŵwT، mktbħ AlswAdy mçAlm Alsnn ŝrH snn Âby dAwd، lHmd bn mHmd Albsty llmçrwf bAlxTAby (٣٨٨) AlmTbçħ Alçlmyħ Hlb. mçjm AlmqAyys fy Allγħ lÂby AlHsyn ÂHmd bn fArs (t٣٩٥) dAr Alfkr ١٤١٨

Almçjm AlwsyT qAm bĂxrAjh ĂbrAhym mSTfŶ wĀxrwn، Almktbħ AlĂslAmyħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç، AstAnbwl

Almγny ŝrH mxtSr Alxrqy

lmwfq Aldyn Abn qdAmħ (t٦٢٠) tHqyq çbd Allh Altrky wçbd AlftAH AlHlw dAr çAlm Alktb ١٤١٧.

mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj

lŝms Aldyn mHmd bn mHmd AlxTyb Alŝrbyny (t٩٧٧) tHqyq çly mHmd mçwD wçAdl çbd Almwjwd dAr Alktb Alçlmyħ ١٤١٥.

AlmfrdAt fy γryb AlqrĀn

lÂby AlqAsm AlHsyn bn mHmd Almçrwf bAlrAγb AlÂSfhAny، AlnAŝr mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz، AlTbçħ AlÂwlŶ١٤١٨ ،

Almfhm lmA Âŝkl mn tlxyS ktAb mslm، lÂby AlçbAs ÂHmd bn çmr AlqrTby (٦٥٦)، tHqyq mHyy Aldyn mystw wĀxrwn، dAr Abn kθyr، dmŝq AlmntqŶ ŝrH mwTÂ mAlk llqADy Âby Alwlyd slymAn bn xlf AlbAjy (٤٩٤) tHqyq mHmd çbd AlqAdr çTA، mnŝwrAt mHmd çly byDwn، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt. mnthŶ AlĂrAdAt fy jmç Almqnç mç AltnqyH wzyAdAt

ltqy Aldyn mHmd bn ÂHmd AlftwHy (t٩٧٢)، tHqyq Aldktwr çbd Allh Altrky، mŵssħ AlrsAlħ ١٤١٩، Tbçħ wzArħ AlŝŶwn AlAslAmyħ wAlÂwqAf bAlsçwdyħ

Almhðb fy Alfqh lÂby ĂsHAq ĂbrAhym bn çly AlŝyrAzy (t ٤٧٦) mTbwç mç ŝrHh Almjmwç bçnAyħ mHmd njyb AlmTyçy، T dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby١٤٢٢

mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr xlyl lÂby çbd Allh mHmd bn mHmd Almγrby (AlHTAb) (t٩٥٤) DbTh wxrj ĀyAth wÂHAdyθh zkryA çmyrAt T dAr Alktb Alçlmyħ. mwArd AlĎmĀn ĂlŶ zwAŶd Abn HbAn llHAfĎ nwr Aldyn çly bn Âby bkr Alhyθmy (t٨٠٧) tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT، mHmd Alçrqswsy، AlnAŝr mŵssħ AlrsAlħ١٤١٤ ،

AlmwTÂ llĂmAm mAlk bn Ânس AlÂSbHy (t١٧٩)

SHHh wrqmh wçlq ÂHAdyθh mHmd fŵAd çbd AlbAqy dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ١٤٠٦

mwTÂ AlĂmAm mAlk llĂmAm mAlk bn Âns AlÂSbHy (١٧٩) rwAyħ mHmd bn AlHsn AlŝybAny، tHqyq çbd AlwhAb çbd AllTyf Almktbħ Alçlmyħ myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl llHAfĎ mHmd bn ÂHmd Alðhby (t٧٤٨) tHqyq çly AlbjAwy، dAr Alfkr Alçrby

nhAyħ AlmHtAj ĂlŶ ŝrH AlmnhAj fy Alfqh çlŶ mðhb AlĂmAm AlŝAfçy lŝms Aldyn mHmd bn ÂHmd Alrmly Almnwfy Almlqb bAlŝAfçy AlSγyr (t ١٠٠٤)، mnŝwrAt mHmd çly byDwn dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt-lbnAn nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almðhb، lçbd Almlk bn çbd Allh، Âbw AlmçAly Aljwyny (٤٧٨)، tHqyq çbd AlçĎym Aldyb، dAr AlmnhAj llnŝr ١٤٢٨

AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr، llĂmAm mjd Aldyn Âby AlsçAdAt AlmbArk bn mHmd Aljzry (t٦٠٦) T dAr Alfkr AlhdAyħ ŝrH bdAyħ Almbtdy lçly bn Âby bkr AlmrγynAny (٥٩٣) tHqyq TlAl ywsf، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby

AlwsyT fy Almðhb

lÂby HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly(t٥٠٥) tHqyq Âby çmrw AlHsyny T dAr Alktb Alçlmyħ